العدد
٧٢٢
السنة الخامسة عشرة

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الارشاد والانباء

الاحد
٢٦ محرم ١٣٨٩
١٣ ابريل (نيسان) ١٩٦٩

قانون رقم ـ ٨ ـ لسنة ١٩٦٩
بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٦٥ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١

الامراض السارية التي تخضع لاحكام هذا القانون هي الامراض المبينة فى الجدول الملحق بقسميه الاول والثانى .

ويجوز لوزير الصحة العامة ـ بقرار منه ـ اضافة أى مرض سار آخر الى الجدول المذكور ، والحذف أو النقل من قسم الى آخر من قسمي الجدول .

مادة ٢

اذا اصيب شخص أو اشتبه فى اصابته بأحد الامراض السارية ، وجب الابلاغ عنه خلال مدة ٢٤ ساعة الى اقرب مركز للصحة الوقائية كما يجب التبليغ بنفس الطريقة عن حاملى جراثيم الامراض التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

مادة ٣

المسؤولون عن التبليغ المشار اليه فى المادة السابقة هم على الترتيب الآتي : ـ

أ ـ الطبيب الذى قام بالكشف على المريض .

ب ـ أقارب المريض البالغون ذكورا واناثا المقيمون معه فى نفس المنزل أو الذين اتصلوا به أثناء المرض ويكون ترتيبهم فى مسؤولية التبليغ بحسب درجة قرابتهم له .

جـ ـ الشخص الذى يقطن مع المريض فى سكن واحد بغض النظر عن قرابته له .

د ـ صاحب الفندق أو المطعم أو المصنع أو القائم بادارته وناظر المدرسة أو المشرف على القسم الداخلي فيها اذا حدثت الاصابة فى احد هذه المحلات او اى محل عام آخر من هذا القبيل .

مادة ٤

يعزل اجباريا ، فى مستشفى الامراض السارية أو احد مصحات الامراض الصدرية أو اى مستشفى آخر تعده وزارة الصحة العامة ، كل شخص مصاب أو مشتبه فى اصابته بأحد الامراض السارية الواردة فى القسم الاول من الجدول الملحق بهذا القانون . ويكون العزل بناء على ما يقرره طبيب الصحة المختص . ويستعان بافراد الشرطة العامة فى تنفيذ العزل الاجبارى اذا اقتضى الامر ذلك .

مادة ٥

لوزارة الصحة العامة ان تعزل الاشخاص المخالطين للمرضى بالامراض المحجرية المبينة فى القسم الاول من الجدول الملحق بهذا القانون ، ويتم العزل فى المعازل التي تعينها الوزارة لهذا الغرض بناء على ما يقرره طبيب الصحة المختص وللمدة التي يراها لازمة ويستعان بأفراد الشرطة العامة فى تنفيذ العزل اذا اقتضى الامر ذلك .

مادة ٦

تقوم وزارة الصحة العامة بوضع المخالطين للمرضى بالامراض السارية تحت الرقابة الصحية للمدة المقررة ، وعلى هؤلاء أن يتقدموا للفحص الطبى يوميا فى مراكز الصحة الوقائية بمناطقهم خلال المدة المذكورة ، فاذا تخلفوا عن الحضور يعزلون فى الاماكن التي تحددها وزارة الصحة العامة لهذا الغرض .

ويجوز عزل المخالطين للمرضى بالامراض السارية اذا كانت طبيعة عملهم تعرض بعض الفئات الاخرى للعدوى .

مادة ٧

فى الاحوال التي يرى فيها طبيب الصحة المختص امكان علاج مريض بأحد الامراض السارية فى منزله يقوم موظفو الصحة المختصون باتخاذ الاجراءات اللازمة لعزله هو والمحيطين

به عن باقي سكان المنزل مع مراقبة الاشخاص الذين قاموا بخدمة المريض او اختلطوا به أو سكنوا معه • وذلك بالكشف عليهم طبيا للمدة المقررة •

ويسرى هذا الحكم على الاشخاص الذين يكونون قد خالطوا حيوانا مصابا أو مشتبها فى اصابته أو حاملا لجراثيم أحد الامراض السارية التي يمكن انتقالها من الحيوان الى الانسان •

مادة ٨

لا يجوز تجمع الناس فى الاماكن التي يوجد فيها مصاب بأحد الامراض السارية واذا توفى المريض أو نقل الى المستشفى فلا يجوز التجمع فى المنزل قبل الانتهاء من عمل التطهير اللازم •

مادة ٩

اذا تبين ان أحد الاشخاص مصاب بمرض سار أو حامل لجرثومة ، وجب ابعاده عن اى عمل يتصل بتحضير المواد الغذائية أو المشروبات أو بيعها أو نقلها ، ولا يجوز استخدامه فى المدارس او المصانع وما شابهها أو المقاهى أو المطاعم أو الفنادق أو محال بيع المأكولات والمشروبات والمرطبات أو اى محل آخر ، وذلك حتى يتم شفاؤه ويثبت بالفحص البكتريولوجي خلوه من جراثيم الامراض السارية •

ويجوز عزل حاملي الجراثيم المرضية اذا اقتضت الضرورة ذلك •

مادة ١٠

لا يجوز نقل الاشخاص المصابين بأحد الامراض السارية بغير اذن من وزارة الصحة العامة ويجب ان يتم النقل بالوسيلة التي تحددها هذه الوزارة ولا يجوز نقل أو اخفاء الملابس أو فراش النوم او الادوات او الاثاث أو غيرها مما يمكن نقل العدوى بواسطته •

مادة ١١

لوزارة الصحة العامة الحق فى أخذ العينات اللازمة من المرضى بأحد الامراض السارية أو مخالطيهم لتحليلها فى المختبر حتى يتم التحقق من خلوها من جراثيم هذه الامراض •

مادة ١٢

يخول اطباء وزارة الصحة العامة ومندوبوها اجراء التطعيم باللقاح الواقي للاشخاص القاطنين مع الشخص المصاب بأحد الامراض السارية ، وللاشخاص الذين يكونون قد خالطوه أو تعرضوا للعدوى بأية واسطة •

ولوزارة الصحة العامة ان تصدر قرارا بالتطعيم الاجبارى لجميع السكان •

ويستعان بافراد الشرطة العامة فى تنفيذ هذا العمل اذا اقتضت الضرورة ذلك •

مادة ١٣

لمندوبي وزارة الصحة العامة المخولين من قبلها الحق فى دخول المساكن ، اذا دعت الضرورة للبحث عن المرضى بالامراض السارية ، أو اجراء التطهير أو التطعيم اللازم أو الكشف على المخالطين وعليهم ابراز ما يثبت شخصيتهم قبل الدخول الى المساكن وان يخطر المختار وصاحب المسكن أو من ينوب عنه مقدما بذلك •

مادة ١٤

لوزير الصحة العامة ان يقرر قصر علاج بعض حالات الامراض السارية على دور العلاج الحكومية وعدم علاجها فى عيادات الاطباء الخصوصيين •

مادة ١٥

عند ظهور وباء الجدرى او الكوليرا أو الطاعون أو اى مرض وبائي آخر ، يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين ، وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته •

ويخول بصفة خاصة اصدار قرارات بالتدابير والاحتياطات الآتيـة : ـ

١ ـ عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلا تاما وعدم السماح بالدخول اليها أو الخروج منها بأية وسيلة كانت الا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك •

٢ ـ منع التجول فى بعض المناطق للمدة اللازمة لاجراء التطعيم الاجبارى العام للسكان أو غير ذلك من الاجراءات •

٣ ـ تخويل أطباء الصحة العامة والمعاونين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة العامة دخول المساكن فى أى وقت للبحث عن المرضى وعزلهم واجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من الاجراءات الصحية الوقائية اللازمة •

٤ ـ تكليف الاطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والاداريين الحكوميين والعاملين فى القطاع الخاص بالعمل فى مكافحة الوباء •

٥ ـ اتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والادوات والاثاث وغيرها الملوثة أو المشتبه فى تلوثها واغلاق المحلات العامة التى يحتمل ان تكون مصدرا للعدوى وابعاد العاملين في هذه المحلات والباعة المتجولين عن العمل اذ اقتضت الضرورة ذلك •

٦ ـ اتخاذ أية تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء •

مادة ١٦

لوزير الصحة العامة أن يخول من يراه من المسؤولين فى الوزارة كل أو بعض الصلاحيات المبينة فى المادة السابقة .

مادة ١٧

١ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين .

٢ ــ كل مخالفة للقرارات المنوه بها فى المادة ١٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨

يلغى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية .

مادة ١٩

على وزير الصحة العامة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى : ٢٠ محرم ١٣٨٩هـ
الموافق : ٧ ابريل ١٩٦٩م